



نقابة المحامين الفلسطينيين

الإجابات النموذجية لأسئلة امتحان دورة نيسان المؤجل إلى شهر أيار/ 2015

السؤال الأول: استأجر زيد من احمد قطعة أرض مشجرة بأشجار الكينا ومساحتها ثلاثة دونمات، تقع ضمن حدود بلدية أريحا، وذلك لاستجمامه وأسرته بها لمدة سنة واحدة وبأجرة سنوية مقدارها خمسة آلاف دينار اردني، علما أن قيمة الارض تعادل عشرين ألف ديناراً اردنياً، وبعد انقضاء مدة العقد مباشرة توفي المستأجر زيد، فذهب المؤجر أحمد للورثة وطالبهم بضرورة تسليم المأجور لوفاة مورثهم وانتهاء مدة العقد، وفي اليوم التالي توجه الورثة الى المؤجر وأبلغوه برفضهم اخلاء المأجور مدعين أن لهم حق شغل العقار بحكم الاستمرار القانوني للعقد وأن وفاة مورثهم وانتهاء مدة العقد لا تشل آثاره استناداً لقانون المالكين والمستأجرين.

- أنت محام للمالك أحمد وبصدد إقامة دعوى ضد الورثة، ما هو موضوع الدعوى؟
- وما هي مدة الإخطار حال لزومه قانوناً؟

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

- موضوع الدعوى هو: منع معارضة في حق منفعة.
- لا يلزم توجيه إخطار لإقامتها.

السؤال الثاني: "إن دعوى المطالبة ببديل إيجار العقار الخاضع لأحكام قانون المالكين والمستأجرين التي لم يسبقها إخطار عدلي، أو التي اقيمت قبل مضي مدة عشرين يوماً على تاريخ تبليغ المستأجر الإخطار العدلي المتضمن مطالبته بالأجرة، هي دعوى سابقة لأوانها"

- بين مدى صحة هذا القول مع ذكر السبب بما لا يزيد عن سطرين.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

غير صحيح، ذلك أن قانون المالكين والمستأجرين لم يشترط توجيه الإخطار في دعوى المطالبة ببديل الإيجار.

السؤال الثالث: "الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم التسوية (تسوية الاراضي والمياه) تقبل الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم"

- هل هذه الجملة صحيحة أم لا؟ وفي حال كونها غير صحيحة قم بصياغتها بالشكل الصحيح.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

جملة غير صحيحة، والصحيح: أن الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم التسوية (تسوية الاراضي والمياه) تقبل الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم.



السؤال الرابع: "في الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بالعقارات غير المسجلة، الأصل أن يذكر المدعي الحدود الأربعة للعقار حتى تنتفي الجهالة"

- على ضوء أحكام المجلة، هل يوجد استثناءات على هذا الأصل؟ بينها ان وجدت.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

نعم يوجد استثناءات على هذا الأصل، إذ يجوز ذكر ثلاثة حدود فقط، كما أن المادة (1623) من مجلة الأحكام العدلية قد أجازت عدم ذكر الحدود مطلقاً إذا كان العقار مشهوراً.

السؤال الخامس: وفقاً لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين، فإنه يجوز وضع عقار مسجل تأميناً (رهناً) لدين، حيث تتولى دائرة تسجيل الأراضي تنظيم سند الدين المتعلق بمعاملة التأمين (الرهن)، ولدى حلول الأجل وعدم الوفاء، فإن من حق الدائن ان يطلب الى دائرة التسجيل بيع العقار بالمزاد العلني، وفي هذه الحالة تقوم الدائرة بإخطار المدين بلزوم الوفاء خلال أسبوع واحد تحت طائلة بيع العقار بالمزاد العلني مباشرة بمعرفة الدائرة.

- هب أن أحمد المقيم في نابلس قد وضع عقارها المسجل لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله تأميناً لدين اقترضه من البنك العربي – فرع بيت لحم، وتخلف المدين أحمد عن الوفاء في الموعد، ومن ثم أخطرته دائرة التسجيل بالوفاء،،، بين المرجع القضائي المختص بوقف البيع بالمزاد العلني، والمدة التي يمكن ارجاء البيع لها كحد أقصى.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

المرجع القضائي المختص بوقف البيع هو رئيس محكمة بداية رام الله، ولمدة شهرين كحد أقصى.

السؤال السادس: على ضوء دراستك للقضاء الإداري، اذكر الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في الطعون الإدارية التي ترفع أمام محكمة العدل العليا.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

1. الاختصاص
2. وجود عيب في الشكل.
3. مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
4. التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة.



السؤال السابع: قامت شركة مساهمة باقتراض مبلغ من البنك بموجب عقد قرض مصرفي، تعثرت الشركة عن السداد، ولم يجد محامي البنك اية اموال كافية في حساباتها لتسديد قيمة القرض لصالح البنك، إلا أنه قد وجد مبلغا كبيرا من المال في حساب أحد الشركاء وهو المفوض بالتوقيع عن الشركة الذي قام بإبرام عقد القرض نيابة عنها.

• هل يجوز قانونا الحجز على اموال هذا الشريك، ولماذا؟

الإجابة النموذجية:

(علامة واحدة)

لا يجوز الحجز على أمواله؛ ذلك أن الذمة المالية للشريك مستقلة عن الذمة المالية للشركة.

السؤال الثامن: أنت محام، وكلفك أحد التجار بملاحقة شخص يعتدي على علامته التجارية الخاصة به والمسجلة لدى المراجع الرسمية حسب الأصول، وأخبرك أنه يستعملها بغير حق

• بين الجهات والمراجع الرسمية التي يمكنك اللجوء إليها لوقف هذا الاعتداء؟

الإجابة النموذجية:

(علامة واحدة)

ملاحظة للمصحح: يكفي ذكر نقطتين مما يلي لاستحقاق كامل العلامة.

1. وزارة الاقتصاد الوطني، للتحقق من محاولة المعتدي تسجيل نفس العلامة والاعتراض على هذا التسجيل حال وقوعه.
2. النيابة العامة، لتقديم شكوى ضد المعتدي بتهمة الاعتداء على علامة تجارية مسجلة، سواء مع أو بدون المطالبة بالتعويض بموجب ادعاء بالحق المدني.
3. المحاكم المدنية، لإقامة دعوى منع اعتداء على علامة تجارية والمطالبة بالتعويض وتقديم طلب مستعجل من أجل وقف الاعتداء لحين البت في الدعوى.

السؤال التاسع: في إحدى القضايا الجزائية الجنحية، قررت المحكمة وعلى ضوء الطعن بالتزوير تعيين خبير لمقاصد اجراء المضاهاة والاستكتاب. ومن ثم قام وكيل المتهم باستئناف القرار المنوه اليه الى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية التي قررت عدم قبول الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مرجعها.

• علق على قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، بما لا يزيد عن سطرين.

الإجابة النموذجية:

(علامة واحدة)

إن قرار محكمة الاستئناف قرار متفق وحكم القانون، ذلك أن قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بتعيين الخبير هو قرار تمهيدي ولا يفصل في أساس النزاع، وبالتالي لا يقبل الاستئناف استقلالاً.



السؤال العاشر: أحالت النيابة العامة المتهم زيد الى محكمة صلح جنين بتهمة إتلاف مال الغير خلافا لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بناءً على الشكوى المقدمة من قبل المشتكى والتحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في ذلك، وفي الجلسة الأولى المعينة لنظر الدعوى تلت النيابة العامة تهمة إتلاف مال الغير على المتهم، وفي ذات الوقت طلبت النيابة من المحكمة السماح لها بتلاوة تهمة أخرى وهي تهمة الإيذاء البليغ خلافا لأحكام المادة (333) من ذات القانون، إلا ان المحكمة قررت رفض طلب النيابة العامة.

- برأيك هل اصابك المحكمة في قرارها؟ مع التعليل بما لا يزيد عن سطرين.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

نعم، أصابت المحكمة في قرارها، ذلك أنه لا يُسوَّغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً.

السؤال الحادي عشر: في إحدى الجنايات، قررت محكمة استئناف رام الله التصديق على قرار محكمة بداية طولكرم القاضي بادانة المتهم بتهمة السطو المسلح، وعطفاً على قرار الإدانة حبس المدان مدة خمس سنوات، وفي ذات الجلسة أبدى المدان رغبته في نقض الحكم الصادر بحقه، وتقدم وكيله باستدعاء يطلب فيه إرجاء تنفيذ العقوبة لحين البت في النقض المنوي تقديمه، وقد أجابته محكمة الاستئناف إلى طلبه.

- علق على قرار محكمة الاستئناف المتضمن إرجاء تنفيذ العقوبة بما لا يزيد عن سطرين.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

إن قرار محكمة الاستئناف بإرجاء تنفيذ العقوبة مخالف للقانون، ذلك أن رغبة المدان بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف لا يجيز لها إرجاء تنفيذ العقوبة بالقياس على المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية.

السؤال الثاني عشر: في دعوى منظورة أمام محكمة بداية الخليل، وموضوعها المطالبة بمبلغ وقدره مائة ألف دينار أردني، حضروا وكيل المدعى عليه الجلسة القضائية الأولى بموجب وكالة مؤرخة بنفس تاريخ الجلسة، وقد أحضر معه ورقة التبليغ ولائحة الدعوى المرفقة، ودفع في تلك الجلسة ببطان التبليغ لأن مُحضر المحكمة عندما حضر إلى منزل المدعي عليه لم يجد أحداً فيه، فقام بإعطاء التبليغ لابن المدعى عليه القاصر الذي كان يلعب في الشارع.

- هب نفسك محامياً للمدعي، ما هو ردك على ما أثاره وكيل المدعى عليه؟ اكتب في ذلك بما لا يزيد عن سطرين.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

ألتمس الالتفات عما أثاره وكيل المدعى عليه، كون الغاية من الإجراء قد تحققت بحضور الزميل، وقد نص القانون على أنه لا يُحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا تحققت الغاية من الإجراء.



السؤال الثالث عشر: في دعوى مطالبة، واثاء سير الدعوى، وفي الجلسة الثانية المقررة لسماع بينة المدعي، دفع وكيل المدعى عليه ان الدين موضوع الدعوى قد نشأ في عمان وان المدعى عليه يقيم فيها، و طلب الامهال لغايات تقديم طلب لرد الدعوى بسبب عدم الاختصاص او على الاقل اجالة الدعوى الى المحكمة في عمان.

- ما الذي ستقرره في ذلك فيما لو كنت قاضيا ؟ مع التعليل بما لا يزيد عن سطرين.

الإجابة النموذجية: (علامة واحدة)

أقرر الالتفات عما أثاره وفي الوقت ذاته رفض طلب الإمهال، كون الدفع المثار من الدفوع الشكلية التي يتوجب إبدائها قبل الدخول في الأساس.

السؤال الرابع عشر: أقام المدعي دعواه وموضوعها المطالبة بمبلغ، وبعد تبليغ المدعى عليه قام هذا الأخير بواسطة وكيله بتقديم طلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس دافعا بتقادم الدين، وبعد الانتقال لرؤية الطلب والسير في الإجراءات وقف وكيل المدعي وطلب ترك الدعوى تركا غير مبريء للذمة، اعترض وكيل المدعى عليه على طلب وكيل المدعي على أساس ان المحكمة بصدد نظر طلب رد الدعوى وليس بصدد نظر الدعوى ذاتها، ومن جانب اخر كان على وشك اثبات طلبه.

- هب نفسك وكيلًا للمدعي، فما هو ردك على ما أثاره وكيل المدعى عليه؟ اكتب في ذلك بما لا يزيد عن خمسة أسطر.

الإجابة النموذجية: (علامة واحدة)

نص القانون على أنه لا يلتفت للاعتراض على الترك إذا تقدم المدعى عليه بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى، وحيث إن الزميل دفع بالتقادم بموجب الطلب المائل، وحيث إن الطلب تابع للدعوى ولا يُفرد بحكم، وحيث إن الترك جائز في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فإنه لا يلتفت لاعتراضه ملتسماً بالنتيجة قبول طلبي بترك الدعوى.

السؤال الخامس عشر: في دعوى متعلقة ب (حجة بيع عقار عادية) قام وكيل المدعي بإبراز الاتفاقية (الحجة) للمحكمة واحتفظ وكيل المدعى عليه بحقه في اثاره الدفوع حولها في مرافعته الختامية، وفي الجلسات اللاحقة أحضر المدعي من بينته الشفوية شهوداً أكدوا صحة وقوع البيع ودفع الثمن، في حين ناقش وكيل المدعى عليه الشهود محاولاً إثبات عدم دفع الثمن، وفي المرافعة الختامية دفع وكيل المدعى عليه بإنكار توقيع موكله على تلك الحجة.

- بين رأيك فيما يتعلق بالقيمة القانونية لدفع المدعى عليه.

الإجابة النموذجية: (علامة واحدة)

لا قيمة لدفع وكيل المدعى عليه بإنكار توقيع موكله على الحجة، رغم احتفاظه بحقه في إثارة دفوعه حولها في مرافعته الختامية، ذلك أن الحجة هي عبارة عن سند عرفي، وقد ناقش المدعى عليه مضمونه لدى مناقشته شهود المدعي، وقد نص القانون على أن من احتج عليه بسند عرفي وناقش موضوعه فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار الحق أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.



السؤال السادس عشر: أثناء فترة الخطوبة، قام سامر وهو تاجر بأخذ مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي كقرض من خطيبته نور لتسديد شيكات كانت مستحقة في ذمته للغير من التجار، ولم يتم تنظيم وصل أو سند يوثق الدين، وبعد فترة من الوقت - وقبل قيام الزوجية بينهما - قرر الخطيبان الانفصال، وبعد الانفصال طالبت نور سامر بسداد المبلغ إلا أنه امتنع عن ذلك، مما ألجأها إلى إقامة دعوى مطالبة بالمبلغ، وفي المحكمة طلب وكيل نور الاستماع إلى شهادة والدها لإثبات المبلغ، إلا أن وكيل المدعى عليه سامر طلب عدم سماع شهادة والد المدعية لصلة القرابة بينهما وفي ذات المقام عدم الإثبات بالشهادة لأي مبلغ تزيد قيمته عن 200 دينار أردني.

- عقب على ذلك بما لا يزيد عن أربعة أسطر.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

يجوز للمدعية إثبات دعواها بالبينة الشفوية لقيام المانع الأدبي وقت نشوء الالتزام، إذ إن الخطوبة بحد ذاتها تشكل مانعاً أدبياً يجيز الإثبات بالشهادة حتى وإن كانت قيمة الالتزام تزيد عن مائتي دينار أردني، كما أن شهادة والد المدعية لمصلحتها مقبولة، وقد نص القانون على عدم جواز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم.

السؤال السابع عشر: في دعوى عمالية أقيمت ضد جمعية القدس الخيرية طلب وكيل المدعي من المحكمة -وبعد أن تبين عدم وجود عقد عمل خطي- أن يتم استجواب رئيس الجمعية المفوض عنها بالتوقيع لإثبات قيام علاقة العمل، إلا أن وكيل الجمعية أثار دفعا يتعلق بعدم جواز الاستجواب للخصم في هذه النوعية من الدعاوى.

- بين رأيك القانوني في كل مما اثاره وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

أجاز القانون طلب استجواب الخصم لخصمه، وفي حال كان الخصم شخصاً اعتبارياً فيستجوب والحالة هذه من يمثله قانوناً، وبالتالي يكون طلب وكيل المدعي واقعاً في محله، وفي ذات المقام، فإن القانون لم يحدد دعاوى معينة يجوز فيها الاستجواب حصراً، وبالتالي يكون دفع وكيل المدعى عليه واقعاً في غير محله.

السؤال الثامن عشر: توجه المحامي سامر إلى دائرة التنفيذ من أجل التقدم بطلب إيقاع الحجز التنفيذي على حسابات شركة الأنوار في البنوك العاملة في فلسطين كونها قد تبطلت الإخطار التنفيذي بقيمة الدين ولم تبادر إلى طرح تسوية أو الاعتراض على الدين، إلا أن مأمور التنفيذ رفض استلام الطلب بحجة ضغط العمل، وفي اليوم التالي توجه المحامي سامر إلى الدائرة مرة ثانية إلا أن مأمور التنفيذ رفض استلام الطلب ثانية، وبعد جدال مع المحامي قال له ارجع بعد اسبوع.

- من وجهة نظرك، ما هو التصرف الذي يستطيع المحامي القيام به في هذه الحالة؟ أكتب في ذلك بما لا يزيد عن سطرين.

(علامة واحدة)

الإجابة النموذجية:

في مثل هذه الحالة، يستطيع المحامي أن يرفع الأمر بطلب إلى قاضي التنفيذ مبيناً فيه ما وقع من قبل مأمور التنفيذ وطالباً بالنتيجة إلزامه باستلام طلب إيقاع الحجز التنفيذي.



السؤال التاسع عشر: أصدرت المحكمة الشرعية الابتدائية في نابلس حكماً قضائياً بآجرة مسكن على زوجها المدعى عليه، وفي اليوم التالي لصدور الحكم قامت المدعية بطرح الحكم للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ نابلس، وبناءً على طلب المحكوم لها تم إيقاع الحجز التنفيذي على أموال المحكوم عليه، وتقرر بيعها بالمزاد العلني، ومن ثم تقدم المحكوم عليه بطلب لوقف التنفيذ بداعي أنه استأنف الحكم المطروح للتنفيذ أمام محكمة الاستئناف الشرعية ضمن المدة القانونية، مرفقاً طلبه بصورة عن لائحة الاستئناف ومشروعات من محكمة الاستئناف الشرعية تفيد أن الاستئناف لا زال منظوراً ولم يُفصل به بعد، إلا أن قاضي التنفيذ رفض طلب وقف التنفيذ.

- من وجهة نظرك هل كان قرار قاضي التنفيذ في محله؟ مع التعليل بما لا يزيد عن سطرين.

الإجابة النموذجية: (علامة واحدة)

نعم، كان قرار قاضي التنفيذ في محله، ذلك أن الأحكام المتعلقة بآجرة مسكن الزوجة هي من الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون، ولا يترتب على استئنافها وقف التنفيذ.

السؤال العشرون: عند قيام مأمور تنفيذ بيت لحم بالحجز على موجودات محل تجاري، تقدم شخص ثالث من الغير بوساطة وكيله باستشكال تنفيذي لدى مأمور التنفيذ في المحل وأثناء الحجز، بحجة أنه المالك للموجودات والبضائع التي يحتويها المحل، وأنه سيقوم برفع دعوى استرداد للمنقولات على طرفي الدعوى الأصلية، طالباً وقف التنفيذ سيما أن الساعة قد بلغت السادسة مساءً.

- من وجهة نظرك، هل يجوز أن يقدم الاستشكال إلى مأمور التنفيذ وليس إلى قاضي التنفيذ؟ وفي حال جواز ذلك، ما الذي يستطيع مأمور التنفيذ اتخاذه من إجراءات؟

الإجابة النموذجية: (علامة واحدة)

نعم، يجوز في هذه الحالة تقديم الاستشكال إلى مأمور التنفيذ، وله أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط دون أن يتم، مع تكليف الخصوم في الحاليتين بالحضور أمام قاضي التنفيذ.

السؤال الحادي والعشرون: أبرم مالك أرض عقداً مع شركة مقاولات لبناء مدرسة، ليقوم هذا المالك بالتبرع بها لجهة خيرية، وكان أحد شروط هذا العقد يقضي بما يلي: "في حال تأخر المقاول عن تسليم المبنى في الموعد المحدد فيلتزم المقاول بدفع غرامة مقدارها ألف دولار أمريكي عن كل أسبوع تأخير كتعويض اتفاقي"، وقد حدث تأخير في تسليم المدرسة مدته ثلاثة أشهر أدى إلى تأخير افتتاح المدرسة عاماً دراسياً كاملاً، ونتيجة لذلك أقام مالك الأرض دعواه ضد شركة المقاولات مطالباً إياها بالتعويض.

- أنت محام لشركة المقاولات، اذكر أهم دفاعين - متعلقين بالتعويض الاتفاقي - يمكن أن تؤسس عليهما لاحتك الجوابية.

الإجابة النموذجية: (علامة واحدة)

ملاحظة للمصحح: يكفي ذكر نقطتين مما يلي لاستحقاق كامل العلامة.



1. إن الشرط الجزائي لا أساس له من القانون، وإن العبرة في جبر الضرر هي للضرر الفعلي والمتحقق.
2. إن الضرر الذي لحق بالمالك وعلى فرض وقوعه لا يتناسب مع الشرط الوارد في العقد وإنما يقل عنه كثيراً.
3. إن أسباب التأخير في التسليم لا تعود للمقاول وإنما هي أسباب خارجة عن إرادته.

السؤال الثاني والعشرون: مريم الشناوي البالغة من العمر 30 سنة، عزباء كانت تعمل بمصنع خياطة بمدينة رام الله، وبأجر شهري مقداره (2000) شيكل، وكان صاحب المصنع مؤمن بجميع عماله بمن فيهم مريم المذكورة لدى شركة المشرق للتأمين ضد إصابات العمل، وبتاريخ 2010/06/01 وبعد انتهاء مريم من عملها هي وزميلاتها، قام السائق التابع لصاحب المصنع بتوصيل العاملات الى منازلهن بالمركبة العائدة للمصنع والمؤمنة تأميناً إلزامياً لدى شركة المجموعة الاهلية للتأمين، وأثناء سيرها بطريق بيتونيا انقلبت المركبة ونتج عن حادث الانقلاب وفاة مريم المذكورة.

- لو كنت وكيلاً لورثة المرحومة مريم الشناوي، فما هي الدعوى الواجب إقامتها مراعيًا في ذلك مصلحة موكلتك؟ ومبيناً مقدار التعويضات المستحقة للورثة.

الإجابة النموذجية:

(علامة واحدة)

الدعوى الواجب إقامتها بما يحقق المصلحة والأفضل للورثة هي (دعوى المطالبة بتعويضات عن وفاة ناتجة عن حادث عمل).

أما مقدار التعويضات المستحقة للورثة فهو مبلغ (576000) شيقل وفقاً للمعادلة الآتية:

$$80\% \times 2000 \times \text{شيقل الأجر الأساسي} \times 30 \text{ سنة} \times 12 \text{ شهر} \times 576000 \text{ شيقل} =$$

السؤال الثالث والعشرون: عمل أحمد منصور موظفاً في الشركة الفلسطينية للمعدات الثقيلة براتب شهري مقداره (5000) شيكل لمدة ثماني سنوات بموجب عقد عمل خطي، وكان يستحق إجازات سنوية بواقع 30 يوماً عن كل سنة بموجب شروط العقد، وبسبب ضغط العمل ترتبت له إجازات سنوية عن سنتين كاملتين (60) يوماً، وفي نهاية السنة تقدم أحمد بإجازة سنوية إلا أن مدير عام الشركة رفض إعطائه الإجازة بسبب وجود ضغط في العمل، مما اضطر أحمد إقامة قضية وهو على رأس عمله ضد الشركة للمطالبة بحقه في الإجازات السنوية، وعند تبلغ الشركة لائحة الدعوى قام المدير بإنهاء خدماته من الشركة.

- انت محام لأحمد،،، بين الحقوق المترتبة لموكلك نتيجة إنهاء خدماته، ثم حدد قيمة التعويضات المستحقة له.

الإجابة النموذجية:

(علامة واحدة)

1. بدل إشعار أجرة شهر واحد ويعادل مبلغ 5000 شيقل.
2. بدل فصل تعسفي ويعادل أجر شهرين عن كل سنة، أي $80000 = 5000 \times 8 \times 2$ شيقل
3. بدل مكافأة نهاية خدمة ويعادل أجر شهر عن كل سنة، أي $40000 = 5000 \times 8 \times 1$ شيقل.
4. بدل إجازات سنوية عن (60) يوم ويعادل مبلغ 10000 شيقل.

وبذلك فإن مجموع ما يستحقه الموكل هو مبلغ 135000 شيقل.



السؤال الرابع والعشرون: بتاريخ 2010/05/01 وقع بمدينة رام الله حادث طرق لسيارة من نوع مازدا خصوصي وكان عدد الركاب بها لحظة وقوع الحادث ستة ركاب بالإضافة إلى السائق، علماً بأن رخصة المركبة وكذلك بوليصة التأمين الصادرة عن الشركة العالمية المتحدة للتأمين، قد حددت عدد الركاب المسموح به وهو أربعة ركاب بالإضافة إلى السائق فقط، ونتيجة للحادث أصيب يوسف أحد ركاب السيارة بإصابات بالغة نقل على إثرها إلى مستشفى رام الله، ومكث فيه مدة 7 أيام، أجري له خلالها عملية جراحية لتثبيت الكسر بقدمه اليسرى، وبعد أن استقر وضعه الصحي حددت له اللجنة الطبية عجزاً دائماً بنسبة 10%، علماً بأن عمر المصاب يوسف يوم وقوع الحادث كان 30 سنة، وكان يعمل في حينه موظفاً في إحدى الشركات التابعة للقطاع الخاص براتب شهري قدره (3000) شيقل، ونتيجة للحادث تعطل عن العمل بشكل كامل مدة 24 شهراً.

• اذكر الجهة المسؤولة عن تعويض الراكب يوسف (المصاب)، وما هي التعويضات المستحقة له؟ مع بيان مقدارها.

ملاحظة: إذا كانت الإجابة تتطلب إجراء الرسملة، فليس هنا كداعٍ لإجرائها لعدم وجود جدولها بمتناول يدك.

الإجابة النموذجية: (علامة واحدة)

الجهة المسؤولة عن التعويض هي شركة التأمين المذكورة، أما التعويضات المستحقة ومقدارها فهي كما يلي:

1. بدل ألم ومعاناة عن مبيت في المستشفى : (7 أيام $\times$ 40 دينار أردني = 280 دينار أردني)
2. بدل ألم ومعاناة عن نسبة العجز: (10 $\times$ 50 دينار أردني = 500 دينار أردني)
3. بدل ألم ومعاناة عن عملية جراحية 500 دينار أردني.
4. بدل الكسب الفائت خلال مدة العجز المؤقت: (24 شهر $\times$ 3000 = 72000 شيقل)
5. بدل فقدان الدخل المستقبلي منذ تاريخ استقرار الحالة وحتى بلوغه سن الستين: (10% نسبة العجز $\times$ 3000 شيقل $\times$ 28 سنة $\times$ 12 شهر = 100800 شيقل)

وبذلك يكون مجموع ما يستحقه من تعويضات هو مبلغ 1280 دينار أردني و 172800 شيقل.

السؤال الخامس والعشرون:

هل العبارتان الواردتان أدناه صحيحتان أم لا؟ مع التعليل بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر لكل عبارة.

1. يكون القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة قابلاً للنفاذ المعجل خلال سبعة أيام من صدوره وغير قابل للطعن بالاستئناف.
2. يجوز تقديم طلب إضافي لدفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق، فقط إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق.

الإجابة النموذجية: (علامة واحدة)

1. غير صحيحة، ذلك القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة يكون قابلاً للنفاذ المعجل دون تقييد تنفيذه بمدة معينة، كما أن هذا القرار قابلاً للطعن بالاستئناف، إلا أن استئنافه لا يوقف تنفيذه.
2. غير صحيحة، يجوز تقديم طلب إضافي لدفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق، إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق واستجدت أو تغيرت الظروف بما يبرر إصدار قرار جديد.

